ان يعد التايب بعد اصدارها الحالة التي كان عليها
قبل اصدارها من ملابسة الذنوب وان كانت من نوع
ما تاب عنه ويشهد له ما خرجه الترمذي من حديث ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم
وفي لفظ ولو فعله في اليوم سبعين مرة لكن العايد
بعد التوبة لانه تكايب الذنب يجدد وجوبا محتما
توبة لا ارتكاب ثانيا ما اقترفه من الذنوب واكتسبه
واما استدامة الندم في جميع الازمنة فليس بواجب
عندنا نعم يشترط الا يسطر عليه ما ينافيه والا كان في
حكم الباقي لان الشارع اقام الثابت حكما مقاما ما هو
حاصل بالفعل كما في الايمان فان النايم مومن بالاتفاق
وفي القبول للتوبة من المسلم المذنب التايب
ظن بتا وكيفية وثمرة رايهم اي العلما مطلقا قد
اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة انه لا يجب عقلا
على الله تعالى قبول توبة التايب بل لا يجب عليه وعز
شي مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال
القاضي وامام الحرمين نعم لكن بدليل ظني ان لم يثبت
فيه قاطع لا يحتمل التاويل وقال الشيخ ابي الحسن
الاشعري رحمه الله بل بدليل قطعي قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى قد ذهب الجمهور الى ان من تاب
لا تبقى عليه مواخذة ومع ذلك لا يامن مكر الله لانه
لا اطلاع له هل قبلت توبته ام لا ولم يبين المصنف رحمه الله
تعالى

٢٢٤

تعالى راجح الخلاف تبعا لاطلاق كثير من الفتور
وما افهمه النظم من ان تكرر التوبة نافع مكفر للذنوب
مانع من عود سابقها ولو التحق بالتلاعب لا ينبغي
الاخذ به بل يجب ان يحمل على ما لم يصل الى هذه
الحالة والا حكم ببطلانها وعدم افادتها ولا يشترط في
قبول التوبة زمان معين ولا مكان مخصوص نعم لا تنفع
عند طلوع الشمس من مغربها كما ستسمعه ايضا
وقد اختلف الناس في التوبة الموقتة مثل لا اذنب
سنة كما اختلفوا في التوبة من بعض الذنوب دون
بعض ومبنى الخلاف على ان الندم اذا كان على
الذنب لكونه ذنبا هل يجب ان يعم الاوقات والذنوب
جميعا او هو انجار على القواعد اولا يجب عمومه
لهما والصحيح قبول توبة القاتل عمدا لقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولان جرمه ليس
اعظم من الكفر والتوبة منه صحيحة ولو عن ارتداد
وفي الصحيح ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا
ثم قتل تمام المائة وافتاه العالم بان له توبة قال
النووي وهذا مذهب اهل العلم وتوبة الكافر
مقطوع بقبولها وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدها المشهور قبولها قطعا والاخر الاصح قبولها
ظنا وهذا ما اشار له المصنف بقوله وفي القبول رايهم
قد اختلف وفهم من قوله رحمه الله في الثاني مثله
المطلب ان التوبة لا تجب من الصغاير عينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)